

غرسه فقط ولا يشترط جاز بشرط دخوله في بيع ارض لا تشفع السعيبة
 ولا في نحو مورد الاغني عنه فلو باع داره وله شريك في حرمه على الشرايع
 الذي لا اغني عنه فلا تشفعه فيه حد ارض الاضرب المشتري بخلاف
 ما لو كان له عن غيره بالذم لا يملكه احد الا من له بها
 الا شرايع او نحوها وتعيينه في غير ارضه مما عساه به **وان يملكه بعبوض**
بيعه ومهر وعوض خلع وصلى دم فلا تشفعه فيما لم يملكه وان جرى
 سبب ملكه كالجعل قبل الفراغ من العمل ولا فيما ملكه بغير عوض كارتن وو
 صية وهبة بلا ثواب في الاصل للملك بالذم وهو مضى ولا حاجة
 اليه لثبوت الشفعة في مدة خيار المشتري كما سبق في عدم ثبوتها في مدة
 خيار البايه او خيار الجعل كما سبق في عدم الملك الطاري لا لعدم لزوم **وان**
لا يبطل نفعه للمضود منه لو قسم بان يكون بحيث يتسفع به بعد
 القسم من الوجه الذي كان يتسفع به قبله **كطاحون وحم** بقيد
 ردته بقولي **كسب** يرد ذلك لا يرد على ثبوت الشفعة في المقسم كما مر
 في عرض رونة العنقه كالحاجه الاضرب الخصية الصابرة للمشتري بالمرافق
 وهذا الضرر حاصل قبل البيع ومن حق الراغب فيه من المشتري ان
 يخلص صاحبه منه بالبيع له فلو باع لغيره بسلطه الشرع على اخذه
 منه بخلاف ما يبطل نفعه للمضود منه لو قسم كطاحون وحم صغيرين
 وبذلك علم ان الشفعة تثبت لما لا يكثر من ارض صغيرة ان باع شريكه
 بغير ما اعلى لانه لا يملكه الا في بيعه على التسعيه دون الثاني بشرط **والاخذ**

في البيع
 او يثبت
 في البيع
 فقط

في البيع
 او يثبت
 في البيع
 فقط

في البيع
 او يثبت
 في البيع
 فقط

كونه شريكاً ولو كان بائعاً غير عاقل لم يسجد له شفعاً له بوقف فباع بشرط
 يملكه باخذ له الناظر بالشفعة فلا تشفعه لغيره بشرط **كبار** بشرط
في ما عود منه تاخر سبب ملكه عن سبب ملكه الاخر فلو باع
 احد شريكين نصيبه بشرط الخيار له فباع الاخر نصيبه في زمن الخيار
 بيع بيتاً فالشفعة للمشتري الاول ان لم يشفع بايعة لتسبب تقدم
 ملكه عن سبب ملكه الثاني لا الثاني وان تاخر عن ملكه ملكه الاول
 لتاخر سبب ملكه عن سبب ملكه الاول وكذا لو باع امرتاً بشرط
 الخيار لم يملكه المشتري بسوا اجاز معهما احد قبل الاخر بخلاف
 لو اشترى اثنان داراً او بعضهما معاً فلا تشفعه لاحدهما على الاخر
 لعدم السبق ويختار لعلم ان نصيبه يسبب الملك اول من تغيره كغيره
 بالملك **فثبت** هو اعم من قوله بشرط والبيع **خيار** اي خيار الجعل
شرط البايه ولو مع المشتري **ثبت** اي الشفعة الا بعد لزوم البيع
 ليلا ينقطع خيار البايه ويحصل الملك **او ثبت** بشرط **فقط** في البيع
ثبت اي الشفعة الا لاحق لغيره في الخيار **ولا يرد** للمشتري **البيع**
به ان رضي به الشفيع لان حق الشفيع سابق عليه لثبوته بالبيع
 ولان عرض المشتري وصوله الى الثمن وهو حاصل باخذ الشفيع **ولو كان**
لمشتري حصه في ارض كان كانه يدين ثلاثة اثلاث فباع احد نصيبه
 لاحد صاحبيه **اشرك** مع الشفيع في البيع بقدر حصته لا سواهما
 في الشفعة فيما اخذ الشفيع في المثال السدس لاجمع المبيع كما لو كان المشتري